الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

مـــن وزيـــر المـالـيـة

إلـــى

18 ماى 2016

المـوضـوع: حول تطبيق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016

المـــرجـــع: - مكتوبكم بتاريخ 03 ماي 2016

- مكتوبي عدد 1205 بتاريخ 22 أفريل 2016

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ صياغة الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 هي صياغة عامة حيث لم يتمّ حصر مجال تطبيقه في عمليات الشراء لغاية البيع على حالتها وأنّه استنادا لأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّه : "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها" ، يكون ردّ وزارة المالية ليس له سند قانوني.

كما تضمّن مكتوبكم توضيحا بخصوص النشاط الثانوي الذي تعتزم الشركة ممارسته حيث ستتولى اقتناء السيارات المستعملة ومعاينتها والتحقق من حالتها المادّية والتقنيّة قصد إعادة بيعها وتمكين المقتني من شهادة ضمان.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل يتمّ احتساب الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات الشركة من هذه السيارات على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء وذلك طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 توسيع العمل **بقاعدة الأداء المتكوّنة من الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء** ليشمل بيوعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة **لاقتناءاتهم من السلع والمنتجات والمواد لدى كلّ غير الخاضعين للأداء.**

ويجدر التأكيد على أنّ تطبيق هذه القاعدة الخاصة لاحتساب الأداء على القيمة المضافة يقتصر على **تجار التفصيل وتجار الجملة دون سواهم** باعتبار أنّ العدد 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 33 المشار إليه أعلاه يتعلق **بالبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين** للأداء على القيمة المضافة، خاصّة وأنّ القانون عدد 69 لسنة 2009 المتعلق بتجارة التوزيع ينصّ على أنّ نشاط تجارة التوزيع هو كل نشاط يتعلّق بشراء منتجات قصد إعادة بيعها على حالتها.

وبناء على ما تقدّم، وفي صورة اقتصار نشاطكم على اقتناء السيارات المستعملة لغاية إعادة بيعها على حالتها دون إدخال أي تغيير عليها (كتغيير المحرّك أو قطع غيار أخرى أو إصلاحها...) فإنّه وفي هذه الحالة تتكوّن قاعدة الأداء على القيمة المضافة من الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.

وفي خلاف ذلك وفي صورة إدخال أي تغيير أو إصلاح أو صيانة أو أيّة أشغال أخرى على السيّارة ممّا يعطيها قيمة إضافية فإنّ الأمر لا يتعلق بشراء السيارات لغاية البيع على حالتها. وبالتالي فإنّ الأداء على القيمة المضافة يحتسب في هذه الحالة على أساس سعر البيع.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام